جـامعة حمة لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم علوم الشريعة

القواعد المقاصدية المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية _ تخصص: فقه وأصوله

الطالب: رضوان صدوقي

المشرف: د: أحمد غمام عماره

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	رئيسا
أحمد غمام عماره	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	مشرفا ومقررا
عماد جراية	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444_1445ه/2022 _ 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

(الحج: 46)

الإهداء

إلى والديّ أطال الله في أعمارهما وأحسن أعمالهما وألبسهما الله ثوب الصحة العافية ومتعني الله ببرهما ورد جميلهما

جزاكما الله عني كل خير.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى الأصدقاء الأعزاء رفقاء الدرب وزملاء الدراسة، كل الحب والتقدير.

إليهم جميعا أهدي ثمرة بحثي هذا، راجيا من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي.

تشكرات

الشكر أولا لله الذي بفضله ونعمته وكرمه تتم الصالحات، ثم الشكر لمن تصلي عليه الملائكة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإلى معلمي الناس الخير أساتذتنا وعلمائنا.

ثم لمشرفي القدير فضيلة الأستاذ، أحمد غمام عمارة، ولأساتذتنا الكرام وللعاملين في كلية العلوم الإسلامية.

ولكل من ساندني بنصح أو دعا لي بخير

ملخص الدراسة

تناول هذا البحث موضوع "القواعد المقاصدية المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة" التي ظهرت مؤخرا، حاولت من خلالها إبراز دور القواعد المقاصدية في تنزيل الأحكام على النوازل المستجدة التي لا نص فيها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

يحتوي المبحث الأول على دراسة مفهوم القواعد المقاصدية، حيث قمت بتعريفها من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، والفرق بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الأصولية والفقهية، مع بيان أهميتها في التشريع، وهذا كان مقسم على ثلاثة مطالب.

ثم انتقلت بعد ذلك إلى المبحث الثاني إلى بيان حجية القواعد المقاصدية في الاستدلال بها بشكل عام وأثرها في التكييف الفقهي، ثم بيّنت مراتب القواعد المقاصدية من حيث الموضوع، ومن حيث الكلية والعموم، ومن حيث صاحب القصد، ومن حيث دليلها الذي يقوى بحجيتها.

وفي المبحث الأخير فقد خصصته لبعض الزيجات المعاصرة مع بيان الفرق بينها وبين الزواج الشرعي، مع ذكر الترجيح بين أقوال الفقهاء بالاستناد إلى قواعد المقاصد.

وفي الأخير خلصت إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي آمل أن تلقى الاستجابة.

Study Summary

This research dealt with the subject of the maqasid rules related to the emerging issues of marriage that have emerged recently, through which l tried to highlight the role of the maqasid rules in applying rulings on emerging issues that do not have a text, through three detectives:

The first chapter contains a study of the concept of the maqasid rules, where I defined them form the linguistic and idiomatic sides, and the difference between the maqasid rules and he fundamentalist and jurisprudential rules, with an indication their importance in legislation, and this was divided by three claimants.

Then I moved on to the second research to explain the authoritativeness of the intentional rules in inferring them in general and their impact on jurisprudential conditioning.

In the last research, I devoted it to some contemporary marriages, explaining the difference between them and legal marriage, and mentioning the weighting between the sayings of scholars based on the rules of purposes.

Finally, I came to a conclusion in which I mentioned the most important findings that I reached and some recommendations that I hope will receive a response.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدين عنده الإسلام، ورضيه لنا مكتملا على التمام، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وعمّ بدينه مصالح الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين المبعوث هدى ورحمة للعالمين، أمرنا بكل صلاح ورشاد، ونهانا عن كل غيّ وفساد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغرّ المحجّلين، ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد شاء بحكمته البالغة ورحمته الواسعة، أن تكون شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة والباقية إلى يوم الدين، حيث تضمنت من المؤهلات ما يجعلها قادرة على معالجة الحوادث والمستجدات، وأن تكون أحكامها شاملة لكل متطلبات الحياة على اختلاف تنوعها ومجالاته.

فالشريعة مبناها وأساسها على مراعاة الحِكم والمقاصد وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، ولا أدلّ على ذلك من مراعاتها في أحكامها لمصالح الإنسان، تلك المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، ونسلهم، ومالهم، وعقولهم، ودفع ما يضر بهذه المصالح أو يفوتها.

والنسل هو أحد الكليات الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، والتي لا بقاء للنوع الإنساني إلا به، وقد شرع الله للمحافظة عليه إباحة النكاح، وتحقيقه للمقاصد الشرعية المترتبة عليه.

وقد شهد هذا العصر صورا جديدة مستحدثة في عقود النكاح، ومن هذه العقود ما يسمى: "بعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة"، و "زواج المسيار"، و"زواج الفر ند (الأصدقاء)"، حيث اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم هذه الأنكحة وتباينت في ذلك أقوالهم.

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع، ومعرفة القواعد المقاصدية التي ترسم الطريق الآمن لصور النكاح المستحدثة، مما يحفظ استمرارية وصلاحية هذه الشريعة، وبإشارة من الأستاذ المشرف، وددت أن يكون عنوان البحث هو: **"القواعد المقاصدية المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة"**.

أولا: إشكالية الموضوع.

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في إبراز مدى أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي وأهميتها في التشريع، ومحاولة إظهار هذا الأثر من خلال مسائل النكاح المستجدة.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: **" ما أثر قواعد المقاصد على الأنكحة المستجدة ؟"**.

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

_ ما هي حقيقة القواعد المقاصدية؟ وما المراد بالتكييف الفقهي؟.

_ كيف قسم علماء المقاصد هذه القواعد؟.

_ ما هو دور القواعد المقاصدية في مسائل النكاح المستجدة؟.

ثانيا: أهمية الموضوع.

- تتجلى أهمية الموضوع في أن الله هو الذي شرع أحكام الأسرة وأخص بالذكر (النكاح)، وحدد مقاصده الأساسية، فالواجب كما يقول الشاطبي: "أن يكون قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع".
- تكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.
- هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة وبيان حكم بعض الأنكحة المستجدة وذلك من خلال الوقوف على القواعد المقاصدية.

- تبيّن هذه الدراسة مدى إمكانية الاستفادة من هذه القواعد المقاصدية في تبيين الحكم الشرعي في الكثير من الوقائع والنوازل.
- وبعد كل هذا فالدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه القضايا بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

ثالثا: أهداف الدراسة.

ـ الكشف عن حقيقة القواعد المقاصدية، وبيان أهميتها في مسائل النكاح.

ـ معرفة كيفية تطبيق قواعد المقاصد في مسائل النكاح المستجدة.

ـ الإشارة إلى أهمية دراسة مسائل النكاح المستجدة من منظور القواعد المقاصدية، للتأكيد على أهميتها في الاجتهاد المعاصر، وبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

رابعا: أسباب الدراسة.

فمن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

ـ رغبتي في دراسة موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة وتتحقق هذه الرغبة في موضوع المقاصد، حيث يجمع بين السلف وآثارهم وتقديم الحلول الشرعية الصحيحة للقضايا المعاصرة.

ـ استكمال مسيرة من سبقني في مجال المقاصد من خلال توضيح جانب من جوانب الغموض المتعلقة بتنزيل القواعد المقاصدية على مسائل النكاح المستجدة.

ـ توسع الناس في عقود النكاح، واستحداث أنواع جديدة من عقود النكاح.

ـ تعد بعض مسائل النكاح خليط بين الحلال والحرام، بعض ما فيها مقبول ويقرّون عليه، وبعضها مردود ولا يقبل بحال من الأحوال، لذا فهي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

خامسا: الدراسات السابقة.

من الدراسات السابقة التي كان لها عظيم الفضل عليّ في هذه الدراسة:

1/ _ دراسة عبد الرحمان زيد الكيلاني بعنوان: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا". حيث تطرق في الباب الأول إلى بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومرتبتها، وهذا الباب مكون من فصلين، متضمنا في الفصل الأول حقيقة القاعدة المقاصدية، وفي الفصل الثاني أقسام القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع. أما الباب الثاني تطرق فيه إلى عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها، وهذا الباب مكون من ثلاثة فصول متضمنا في الفصل الأول القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، وفي الفصل الثاني القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وفي الفصل الثالث القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

2/_ دراسة أسامة عمر سليمان الأشقر بعنوان: "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق". تعرض فيه إلى أربعة فصول، حيث تطرق في الفصل الأول إلى تمهيد ومقدمة، وخص الفصل الثاني منه ببيان التعريفات ذات الصلة، أما الفصل الثالث فتضمن مسائل مستجدة في باب الخطبة والزواج، وفي الفصل الرابع تناول أنواع من عقود الزواج المستجدة.

3/_ دراسة بدر ناصر مشرع السبيعي بعنوان: "المسائل الفقهية المستجدة في النكاح". تعرض فيه إلى تمهيد وفصلين، حيث تطرق في التمهيد إلى التعريف بمفردات البحث، كما تحدث فيه عن مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه، أما الفصل الأول فتناول فيه المسائل المستجدة قبل الخطبة، وفي الفصل الثاني فتضمن عقود النكاح في ثمانية مباحث.

سادسا: صعوبات البحث.

عند عزمي على الخوض في هذا البحث لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمني، وإنما الصعوبة كانت في تناول المباحث المقاصدية، التي تتطلب الدقة من الباحث للفهم والاستيعاب، وكذلك سعة الإطلاع.

سابعا: منهج البحث.

لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الآتي:

1/_ المنهج الوصفي: في التعريف بالمصطلحات.

2/_ المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأدلة والأقوال والآراء المتعلقة بموضوع البحث _ وخاصة علماء المقاصد _، والنظر فيها، مستعينا بآليتي التحليل والاستنباط لاستخراج القواعد المقاصدية التي تضبط مسائل النكاح المستجدة.

3/_ المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة لاستنتاج واستنباط الرأي الراجح بأدلته.

ثامنا: منهجية البحث.

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة:

1/_ عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].

2/_ جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: (( )) مثخنة الخط لتمييز كلام المعصوم _ صلى الله عليه وسلم _ عن سائر كلام الناس، على أن يكون تحريرها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

3/_ شرح الغريب في المتن، وجعله في الحاشية.

4/_ توثيق المعلومات الواردة في الهامش كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر.

5/_ عند استعمال الكتاب في موضعيين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإنني أقول المرجع السابق.

6/_ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الكلية والجامعة، تاريخ المناقشة.

7/_ أترجم لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة والتابعين، خشية إثقال الهوامش بالتراجم.

8/_ التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار.

9/_ إذا وجدت للمرجع التاريخين الهجري والميلادي، أثبتهما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، إذا وجدت أحدهما أثبت الموجود وحده.

تاسعا: خطة البحث.

الخطة التي ارتأيت أن أسير وفقها، تشتمل على ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة، ومذيلة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

مقدمة: وفيها بيان لطرح الإشكال ولأهمية الموضوع، وذكر الأهداف المرجوة منه وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، والصعوبات التي واجهتي في هذا البحث، والمنهج المتبع لمعالجة مسائله، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته.

المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية وبيان أهميتها في التشريع؛ جعلت فيه ثلاثة مطالب، خصصت الأول في بيان حقيقة القواعد المقاصدية، والثاني جعلته خاصا في الفرق بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الأصولية والفقهية، أما المطلب الثالث فقد ضمنته أهمية القواعد المقاصدية في التشريع.

المبحث الثاني: حجية القواعد المقاصدية وأثرها في التكييف الفقهي وبيان مراتبها؛ قسمته إلى ثلاثة مطالب، كان الأول خاصا بحجية القواعد المقاصدية في الاستدلال بها، وأما الثاني فكان خاصا بأثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي، والثالث فكان خاصا بمراتب القواعد المقاصدية.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة؛ جعلته في ثلاثة مطالب، الأول كان في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، والثاني فكان في زواج المسيار، أما الثالث فكان في زواج الفر ند "الأصدقاء".

خاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، ومجموعة من التوصيات.

الفهرس: ذيل بمجموعة من الفهارس العامة.

وختاما أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من بحث في هذا الموضوع، والفضل لله وحده.

المبحث الأول

مفهوم القواعد المقاصدية وبيان أهميتها في التشريع

تمهيد:

لم يخلق الله عز وجل الخلق هملا وعبثا، بل لأجل غاية وهدف هو تحقيق العبودية الخالصة له وفق ما أمر، وتحقيقا لقصده، وهذا من أجل مصلحتهم الدنيوية والأخروية.

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية من أجل هذه الغاية، فأحكامها شرعت لتحقيق مصالح الأنام، وهذا ما يقتضي من المكلف أن يحسن الظن بالله عز وجل، وأنه لا يشرع إلا ما فيه مصلحة له.

ولكن لتحقيق غاية الخضوع لله، ولتحقيق مصلحة العبد، أوجد الله عز وجل من يكون خليفته في التوقيع عنه في الأرض، وإرشاد العباد إليه، فكان لزاما على من أقيم في هذا المنصب العظيم أن يراعي أسسا وقواعد يسير وفقها لتحقيق قصد الشارع من الخلق، خاصة مع التطور الذي تعرفه البشرية في باب النكاح.

ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية في التشريع.

المطلب الأول: تعريف القواعد المقاصدية.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

أولا: لغة:

القواعد في اللغة جمع قاعدة، وهي أساس البيت،[1] وأصله التي يقوم عليها، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس[2]، وسواء كانت تلك القواعد حسية كما في قوله تعالى: **{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ }**. [البقرة: 127]،أو معنوية كما في قوله تعالى: **{ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ }**.[النحل: 26]. قال الزجاج[3]: القواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج[4]: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

ثانيا: اصطلاحا:

حدد المعنى الاصطلاحي للقاعدة بعبارات متعددة ومتنوعة منها:

1/ عرفها الجرجاني[5] بأنها: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6].

---

[1]. الفراهيدي، العين، 143/1.

[2]. نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 8 / 5566.

[3]. الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، توفي سنة 311 هـ، له العديد من المصنفات أشهرها: كتاب معاني القرآن في التفسير، وكتاب ما ينصرف ومالا ينصرف، وكتاب تفسير أسماء الله الحسنى، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 1 / 49.

[4]. الزبيدي، تاج العروس 9 / 60 ، ابن منظور، لسان العرب 3 / 361.

[5]_ الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، كان علاّمة دهره، وكان من كبار العلماء بالعربية، له تصانيف مفيدة منها: شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، توفي سنة 816 ه. ينظر: بغية الوعاة 2 / 196.

[6]. الجرجاني، التعريفات، ص 171.

2/ عرفها التفتـازاني[1] بأنها: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئيـاته، ليتعرف أحكامهـا منها"[2].

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة؛ وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فالقاعدة عند الجميع هي: أصل كلي ينطبق على جميع جزئياته، فمثلا النحاة عندهم الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور، وكذلك عند الأصوليين الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهناك ما يشذّ عن القاعدة فيخرج عن نطاقها، فالشاذّ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة[3].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا: لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، ويجمع على قصود ومقاصد.

ويراد بها به في اللغة عدة معان منها:

. إتيان الشيء. و"القصد" العدل[4].

. استقامة الطريق: قال الله تعالى: **{وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}**.[النحل: 09].

. الاعتدال والتوسط: منها قوله تعالى: **{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}**.[لقمان: 19]، وفي الحديث ((**القصد القصد تبلغوا**))[5].

---

[1] _ التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سد الدين التفتازاني، الإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق، شافعي المذهب، له تآليف أهمها: المقاصد في علم الكلام، شرح العضد، توفي سنة 791 ه. ينظر: معجم المؤلفين 12 / 228

[2]. التفتا زاني، شرح التلويح على التوضيح 1 / 34.

[3] _ ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها _ ونشأتها _ وتطورها _ ودراسة مؤلفاتها، ص 41.

[4]. الرازي، مختار الصحاح، ص 254.

[5]. ابن منظور، لسان العرب 3 / 353.

وقد ذكروا للمقاصد معاني أخرى، لكن هذه المعاني _التي ذكرتها_ لها صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وعلى هذا الأساس قدمت ذكرها، وخاصة المعنى الأول؛ فإنه أقرب المعاني لمصطلح قصد الشارع؛ إذ معنى قصد الشارع: ما يريده الشارع وتتّجه أحكامه إلى تحقيقه.

ثانيا: اصطلاحا:

إن السابقين من الأصوليين والفقهاء إذا استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به عين المعنى اللغوي، حيث يراد بالمقاصد: ما يتغيّاه المكلف ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله[1].

واستنادا إلى غياب تعريف المقاصد عند المتقدمين واختلافهم في التعبير عن معنى المقاصد بألفاظ عدة كالمصلحة[2] والعلة[3] والحكمة[4]، واستنادا أيضا إلى ظهور الحاجة إلى وضوح وتحديد المراد بمقاصد الشريعة عند المعاصرين وهو ما يستلزم حدّ هذا المصطلح "المقاصد" حدّا واضحا يناسب قدر الحاجة إليه في الاجتهاد المعاصر، ومن بين تعريفات المعاصرين ما يلي:

1/ عرفها الطاهر ابن عاشور[5] بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[6].

2/ عرفها الدكتور محمد اليوبي بأنها: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع

---

[1]. ينظر: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا . ودراسة . وتحليلا، ص 44.

[2]_ مثاله: حفظ النفس المترتب على مشروعية القصاص.

[3]_ مثاله: الغياب عن المحاضرات سبب لوقوع الحرمان من الاختبار.

[4]_ مثاله: حكمة النظر إلى المخطوبة بحصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

[5]_ الطاهر ابن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته بها، له تصانيف من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة 1393 ه. ينظر: الأعلام الزركلي. 6 / 174 _ 175.

[6]. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ص 28.

عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].

ويمكن مما سبق أن يستخلص التعريف التالي: "المقاصد هي الأهداف والغايات التي أراد الشارع تحقيقها عن طريق النصوص والأحكام لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم".

الفرع الثالث: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا.

إن مصطلح القواعد المقاصدية لم يعرفه العلماء المتقدمون أو المتأخرون، أما عند المعاصرين فقد عرفوها بتعريفات أذكر منها:

1/ "ما يعبر عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[2].

2/ "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشريعة"[3].

محترزات التعريف الأول:

. قوله: "ما يعبر به عن معنى عام": قيد يخرج به المعاني الخاصة والمعاني الجزئية التي تختص بأحكام جزئية، أي أنها لا تختص بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخص دون شخص، فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.

. قوله: "مستفادة من أدلة الشريعة المختلفة": قيد يخرج به الأدلة العقلية والعملية لتبقى الأدلة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

[1]. اليوبي محمد بن سعد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 37.

[2]. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا. ودراسة. وتحليلا، ص 55.

[3]. عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 31.

. قوله: "اتجهت إرادة الشرع إلى إقامته": فهو قيد يخرج به إرادة المكلف فيكون المقصد هو ما أراده الشارع الحكيم وليس ما أراده المكلف.

. قوله: "من خلال ما بني عليه من أحكام": ليخرج بذلك الأفعال التي لا يرتب عليها الشارع أية أحكام.

المطلب الثاني: الفرق بينها وبين القواعد الأصولية والفقهية

الفرع الأول: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية

1/ إن من أمعن النظر في جلّ القواعد التي ساقها الأصوليون في كتبهم المختلفة، وجد أنها تختلف في حقيقتها عن القواعد المقاصدية وبيان ذلك: أن هذه القواعد هي قواعد استدلالية تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون إشارة إلى الغاية التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، ولا بيان منها للأهداف التشريعية العليا، التي يقصد الشارع إلى تشييدها عن طريق أحكامه، وهذا ظاهر بيّن في جلّ القواعد الأصولية مثل: "النهي يقتضي الفور والدوام"، و "النهي المطلق يفيد التحريم".

أما القواعد المقاصدية فإنها وإن كانت ركنا من ركني عملية الاستنباط، فإنها سيقت أصلا لبيان هذه الحكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه، فإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين، فإن القاعدة المقاصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسّمها الشارع من وراء تشريعه، فأضحت القاعدة المقاصدية بذلك وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط، كما هو الحال في جلّ القواعد الأصولية[1]. ولا يسلم من ذلك إلا بعض المباحث في أصول الفقه وهي نزرة قليلة: "ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه، أو في معمور أبوابها المهجورة عند المدارسة، ترسب في أواخر كتب الأصول التي لا يصل إليها المؤلفون

[1]. ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا. ودراسة. وتحليلا. ص 78.

إلا من سآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر....."[1].

2/ يصرح الإمام "القرافي"[2] بأن جلّ القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية، وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ.

وهذا الأمر لا يتحقق في القاعدة المقاصدية، فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، ولا هي مقتنصة من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدة ابتداء من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي راعاها الشارع وتوخاها، ولهذا كانت من قبيل العموم المعنوي. فجزئيات الشريعة وكلياتها هي التي نهضت بالقاعدة المقاصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل[3].

3/ أن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين، وتبع هذا الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية اختلاف فيما ينشأ عنها من فروع فقهية، أما القواعد المقاصدية التي تعبر عن معان عامة، فمن المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع، إذ إنها في رتبة النص العام.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية و القواعد الفقهية

1/ أن حقيقة القاعدة الفقهية هي بيان حكم شرعي كلي تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلي العام، وحقيقة القاعدة المقاصدية هي بيان الحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم، ففرّق بين الحكم والحكمة[4].

---

[1]. خالد سلامة الغرياني، "قواعد المقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد"، المجلة العلمية لعلوم الشريعة مجلة علمية درية محكمة نصف سنوية، العدد الرابع، جمادى الأولى / 1442هـ . 12 / 2020م، جامعة المرقب، دولة ليبيا.

[2]_ القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، كان إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير، له العديد من المصنفات أشهرها: الذخيرة في فقه المالكية، أنوار البروق في أنواء الفروق، توفي سنة 684 ه. ينظر: معجم المفسرين 1 / 28.

[3]_ ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا. ص80.

[4]_ المصطفى السماحي، "القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقري من خلال كتاب القواعد الفقهية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، م8، الإصدار الثاني، العدد السادس عشر، ربيع الثاني 1441هـ / ديسمبر 2019م. جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس . المغرب.

2/ أن الدارس للقواعد الفقهية، يجد أن هذه القواعد ليست على وزن واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن القواعد الفقهية قسمان: قسم مسلّم به: وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، وقسم ما هو موضع اختلاف ونظر بين الفقهاء، أما بالنسبة للقواعد المقاصدية، فالإمام "الشاطبي"[1]: يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقررها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار ما يجعلها صنوا للنص العام سواء بسواء، من حيث إلزامية المجتهد بإتباع مضمونها، والالتزام بمعناه[2].

3/ أن القواعد المقاصدية حاكمة على القواعد الفقهية ومقدمة عليها عند التعارض؛ لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته، أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات، والغاية مقدمة على الوسيلة كما قرر المقري[3]: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[4].

4/ أن القواعد المقاصدية لها من الحجية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأن المعنى العام كالنص سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء، يقول الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"، أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال إلا إذا كانت تستند إلى نص شرعي[5].

---

[1] _ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وشرح الألفية، وغيرها من التصانيف، توفي سنة 790هـ. ينظر: الأعلام 1/ 75.

[2] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا. ودراسة. وتحليلا. ص 73.

[3] _ المقري: هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمان القرشي المقري التلمساني، باحث وأديب وقاضي من أكابر علماء المالكية في وقته، له عدة مؤلفات منها: القواعد، وشرح التسهيل. توفي سنة 758هـ. ينظر: معجم أعلام الجزائر ص 312. 313.

[4] _ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص 32.

[5] _ المرجع السابق. ص 32.

المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية

للقواعد المقاصدية مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وتتجلى فيما يلي:

أولا: إن القواعد المقاصدية تثري ملكة فقهية للمجتهد، يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية، فيحصل بذلك على أحكام موافقة تماما للغايات التي تكشف عنها القواعد المقاصدية بهذا تصبح هذه القواعد عبارة عن وسيلة لضبط الاجتهاد بالرأي وتقويمه وتصحيح مساره[1].

ثانيا: إن القواعد المقاصدية تجسد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال، حيث إن هذه القواعد تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها كليات أكبر وأعم هي المبادئ العليا، والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة.

ثالثا: تكشف القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها[2].

رابعا: أن القواعد المقاصدية تعتبر دليلا قائما بذاته، ذلك أنه قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

خامسا: أن هذه القواعد تؤكد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتظهر من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة، أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغيّاة بغاية، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم، ولابد من بيان هذه المعاني وتجليتها ليتحقق في الواقع والتطبيق لقوله تعالى: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً}**[3]. [المؤمنون:23].

سادسا: أن هذه القواعد تضبط الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود

[1]_ بهادي حورية . بيحي الزهراء، أثر القواعد المقاصدية في الاجتهاد التنزيلي "المصلحة العامة أنموذجا". ص 17.

[2]_ أبو القاسم محمد، أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي "الأخطاء الطبية نموذجا". ص 54.

[3]_ ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا . ودراسة . وتحليلا. ص 65.

من أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا: كذلك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام "الزركشي"[1] يقول: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها". وبذلك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم، واضح الأمارات، بيّن الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعا[2].

ثامنا: تسهم القواعد المقاصدية في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها، فمن خلال تلك القواعد يمكن توجيه الأنظار والتأويلات بمنظور ينتفي التناقض والتعارض فيه، كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها من حيث الضروري والحاجي والتحسيني، فهي تبرز أهميته في عدم تقديم أحدها على الآخر[3].

تاسعا: تسهم القواعد المقاصدية الكلية في اتساع باب النظر والاجتهاد، والتحرر من التكلف والتعسف، ومن التشبيهات الملتوية والأقيسة المضنية، وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال المختلفة اختلافا جوهريا من الأحوال والقضايا القديمة التي جاءت فيها نصوص خاصة، أو اجتهادات فقهية ظرفية، فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها ومواضعها الحقيقية، وتنزيلها وإعمالها في مواضع ومناطات وأحوال مختلفة في صفاتها، وحقيقتها إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص[4].

[1]_ الزركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش، فقيه شافعي أصولي، من تصانيفه: البحر المحيط، والبرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد، توفي سنة 794هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 3/ 167، الدرر الكامنة 5/ 133.

[2]_ المرجع السابق. ص 65.

[3]_ بهادي حورية . بيحي الزهراء، أثر القواعد المقاصدية في الاجتهاد التنزيلي. ص 18.

[4]_ أبو القاسم محمد، أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي "الأخطاء الطبية نموذجا". ص 56.

خلاصة المبحث الأول:

مما سبق يمكن أن أستخلص ما جاء في هذا المبحث في نقاط:

ـ المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

ـ القواعد المقاصدية هي: قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية.

ـ علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية والفقهية تشترك كلها في سمة العموم والكلية والشمول وفي الغاية المتوخاة من ورائها، وفي ترشيد الفقهاء، وتسديد عملية الاجتهاد ومساعدة المجتهدين في طلبهم للأحكام الشرعية وتحقيق المناط منها، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الفروق التي تميز القواعد المقاصدية عن غيرها من القواعد.

ـ القواعد المقاصدية من المكانة تثري المجتهد بمجموعة من الأدلة التي تعينه عند النظر والاستدلال والترجيح بين المصالح عند تعارضها.

ـ القواعد المقاصدية تكشف عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات.

المبحث الثاني

حجية القواعد المقاصدية وأثرها في التنزيل الفقهي وبيان أنواعها

تمهيد:

إن فهم كتاب الله العزيز، وسنة نبيه الكريم، تؤكد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية ــ الكلي منها والجزئي ــ بالحِكم والمعاني، التي تكفل مصالح الإنسان في عاجله وآجله، وسعادته في دنياه وأخراه.

وقد كان لهذه القواعد أثر كبير في الاجتهاد الفقهي، وخاصة ما يستحدث من النوازل، كما أن القواعد المقاصدية تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسّمها الشارع ويتغيّاها من تشريعه، فتكن هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد موافقا تماما مع الغايات التي تكشف عنها القواعد.

وعليه فإن الاجتهاد الفقهي يقوم على ضرورة البناء على المقاصد الشرعية في عملية استنباط الأحكام الفقهية، وتنزيلها في الواقع، كما أن الاجتهاد استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومراعاتها لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حجية القواعد المقاصدية في الاستدلال بها.

المطلب الثاني: أثر القواعد المقاصدية في التنزيل الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع القواعد المقاصدية.

المطلب الأول: حجية القواعد المقاصدية في التشريع

ذكرت في تعريف القواعد المقاصدية إنها أصل يدل على معنى مستفاد بطريق الاستقراء من الأدلة الشرعية، وبما أن الاستقراء إذا كان تاما يفيد القطع، فإن لهذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، وما يؤكد هذا الأمر هو ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا بمعناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[1].

فالإمام الشاطبي . رحمه الله . من خلال كلامه هذا يؤكد أن القواعد المقاصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، وموافقته لمقصود الشارع وحِكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها، لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، وهذا ما يكسب هذه الأصول مكانة جليلة، حتى وإن "وقع تعارض بين الكلي والجزئي ولم يمكن الجمع بينها، فإنه يتعين تقديم الأول، لأن القاعدة المقررة في موضعها، أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية"[2].

وتظهر حجية القاعدة المقاصدية من كونها قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة[3]. وتصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة، لأنها استمدت هذه الحجية من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها.

---

[1] _ محمد يحي الولاتي، مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع. ص 06.

[2] _ المرجع نفسه. ص 07.

[3] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا . ودراسة . وتحليلا. ص 120.

ولبيان هذه الحجية نورد الأمثلة التالية:

المثال 1: القاعدة المقاصدية: "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها".

هذه القاعدة هي أصل بُني من خلال استقراء مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية، تفيد جميعها معنى واحد، وهو أن الشارع يقصد في الأعمال دوام المكلف عليها. ومن هذه النصوص نذكر ما يلي:

قوله تعالى: **{إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}**. [المعارج: 23].

وقوله تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَّلَواةَ وَءَاتُواْ الزَّكَواةَ}**. [البقرة: 43].

وقوله صلى الله عليه وسلم . فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .: ((**يأيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ**))[1]، وغير هذه النصوص كثير تدلّ دلالة واضحة على أن قصد الشارع في الأعمال الدوام عليها من طرف المكلف واستمراره في أدائها[2].

المثال 2: القاعدة المقاصدية: "النظر في المآل معتبر شرعا"، فهذه القاعدة بدورها قاعدة كلية تعبر عن معنى عام، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع إليه من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذاك المعنى العام[3]، ومن بين هذه الأدلة نذكر ما يلي:

قوله تعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**. [البقرة: 179].

[1]_ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه. الحديث رقم: 5861، 7 / 155.

[2]_ عبد الجليل الغندوري . عبد العزيز وصفي، التقعيد المقاصدي عند المالكية وأثره في مواكبة المستجدات، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد04 ، العدد 07، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب .كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب. 2020/10/21.

[3]_ محمد يحي الولاتي، مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع. ص 84.

وقوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**. [البقرة: 183].

وقوله سبحانه: **{وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}**. [الأنعام: 108].

فهذه كلها نصوص شرعية ترشد إلى إحكام النظر في المآل عند بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المآل وتوجه القصد إليه، ومن خلال ما تقدم بيانه يتضح لنا بجلاء أن القواعد المقاصدية، هي كليات أرشدت إليها مجموعة من الأدلة الجزئية، وبما أن هذه الأدلة الجزئية هي حجة معتبرة يصح الاستدلال بها، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القواعد المقاصدية المستفادة منها.

المطلب الثاني: أثر القواعد المقاصدية في التنزيل الفقهي

إن التكييف الفقهي مصطلح لم يكن مستعملا في كتب الفقهاء القدامى، فهو مصطلح جديد استعمله المعاصرون كأسلوب ومنهج في معالجة النوازل الجديدة باعتباره يقوم على تنزيل الحكم الشرعي بما يتناسب مع واقع المكلف، فالشارع الحكيم لم يقصد من تشريع الأحكام الإعنات بالخلق وتكليفهم بما هو مشقة عليهم، فكيّف لهم الحكم بما هو في حدود طاقتهم.

قد عرّف التكييف الفقهي عند المعاصرين بعدة تعريفات منها:

. عرّف القلعجي التكييف الفقهي للمسألة: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[1].

. وعرّف القحطاني التكييف الفقهي بأنه: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[2].

بما أن مقاصد الشرع هي الحكم والمعاني التي ابتغاها الشارع عند سنِّه للأحكام والتي نتبعها في كثير من نصوصه، تحمل معاني عظيمة وجوهرية، ومن تتبع الشرع بعد ذلك يجد أن المقاصد

[1] _ القلعجي، معجم لغة الفقهاء. ص 143.

[2] _ القحطاني، منهج استنباط النوازل الفقهية. ص 354.

معتبرة عند الشارع في تصرفاته التشريعية بجلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل، فما من حكم شرعه إلا لما فيه من مصلحة، وما من حكم منعه إلا لما فيه من مفسدة.

يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1].

فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلا متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، وهذا ما دفع بمعظمهم إلى بذل جهد لإدراكها والكشف عنها، وجعلوا العلم بها معيارا أساسيا لبلوغ درجة الاجتهاد والإفتاء. يقول الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

وقد عدّ الإمام الشاطبي مجرد الغفلة عنها سببا رئيسيا، وعاملا قويا لوقوع المجتهد في الزلات والأخطاء في اجتهاداته عند التكييف وتجسيد الحكم الشرعي على الوقائع بمستجدياتها وبمقتضياتها الجديدة، تأكيدا منه لأهميتها وضرورتها من حيث أنها تضمن له سلامة التكييف والتنزيل.

فيفترض عند الاجتهاد وتطبيق الأحكام الشرعية أن تؤخذ من النصوص، مع استحضار مقاصدها العامة المرجوة منها، وقواعدها الكلية، وإذ لأجل هذه المقاصد شرعت تلك الأحكام[3]. وهذا لا يقتصر على مراعاة حصول الموافقة بين التكييف الفقهي والمقاصد في الوقائع النازلة، إنما لابد من حصول الموافقة بين تلك المقاصد وقصد المكلف، فلا يجوز للمكلف مخالفة قصد الشارع، قال الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع .....لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلِق

[1]_ الشاطبي، الموافقات. 9/2.

[2]_ المرجع نفسه. 41/5. 42.

[3]_ ناديه رازي، تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة. بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنه.

لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وقف القصد في وضع الشريعة، هذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"[1].

كما أن للكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام التجريدية مسالك يتم بها الوقوف عليها يقينا أو ظنا راجحا، فإن الوقوف على تحقق حصول المقاصد في الوقائع المستجدة يكون بمسالك خاصة مغايرة للأولى للاختلاف في طبيعة النظر الاجتهادي، حيث إن التكييف الفقهي الصحيح لابد أن يكون مبنيا عل أصل صحيح معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، وما أخذ من هذه الأصول من أصول وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، فكل ذلك يصلح لأن يكون أساسا للتكييف الفقهي الصحيح، يقول الحافظ ابن عبد البر[2]: "الرأي المذموم في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين، والاستحسان الظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع النوازل بعضها عن بعض قياسا دون ردّها على أصولها، والنظر في عللها"[3].

وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار الأحكام الجزئية إلا إذا أجريت في إطار مقاصدها العامة قواعدها الكلية، والسبب في ذلك أن تلك الأحكام قد لا تتطابق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصالة عند إجراء عملية التكييف، بحيث تجعلها تتناقض والمقاصد العامة للتشريع، مما يستلزم ذلك إيجاد أحكام جديدة تعمل على تحقيقها، لذا تعتبر الأساس في بناء الأحكام الشرعية، وما هذه إلا مجرد أسباب ووسائل وضعت أصلا لأجل تحقيقها[4].

[1]_ محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. ص 103.

[2]_ ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي المالكي، شيخ علماء الأندلس ومحدثيها، وأحفظ من كان فيها في وقته، له تآليف نافعة منها: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، جامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 463هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء 153/18، وفيات الأعيان 66/7.

[3]_ أبو القاسم محمد، أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي . الأخطاء الطبية نموذجا . ص 49.

[4]_ ناديه رازي، تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة . بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنه.

المطلب الثالث: بيان أنواع القواعد المقاصدية

من أبرز مطالب علم المقاصد، تقسيم المقاصد إلى مختلف الأنواع، فهو يمثل لبّ علم المقاصد، وبه تعرف الأولويات بين المصالح المفاسد، لذلك اعتنى به العلماء، ومنهم الإمام الشاطبي الذي سلك هذا المسلك وقسّم المقاصد مثل غيره بمختلف الاعتبارات.

الفرع الأول: أنواع القواعد المقاصدية من حيث موضوعها

القواعد المقاصدية، وإن كانت تتفق جميعها من حيث الموضوع العام الذي ينتظمها جميعها، والمتمثل في الغاية التشريعية التي توجهت إرادة الشارع لإقامتها عن طريق أحكامه، التي استهدفها الشارع من تشريعه، فهذه القواعد هي مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من تلك القواعد، ومن خلال دراسة تلك القواعد تم تحديد المواضيع التالية، كمواضيع مباشرة تعبر عنها القواعد المقاصدية[1].

أولا: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة.

من حيث أن هذه القواعد تتحد في تناولها لهذا الموضوع، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، فبعضها يبين الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، مثل:

- ❖ "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".
- ❖ "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد".

وقواعد أخرى تحدد ضوابط المصلحة، حتى تكون مصلحة معتبرة منها:

- ❖ "المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها".

[1] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرض _ ودراسة _ وتحليلا، ص 84.

❖ "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم".

وقواعد أخرى تبين أقسام المصلحة، وتظهر درجات المصالح، فمنها ما هو ضروري وآخر حاجي وآخر تحسيني[1].

أمثلة معاصرة للضروريات:

❖ جواز تشريح جثث الموتى، وإنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بالتشريح[2].

❖ ضرورة صعق الحيوان بالكهرباء قيل ذبحه إن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره[3].

أمثلة معاصرة للحاجيات:

❖ جواز قطع الإصبع الزائدة إذا كانت تعيق حركة اليد أو الرجل أو تسبب لصاحبها ألما نفسيا؛ لأن ذلك إزالة ضرر، وعلاج عيب وليس فيه تغيير لخلق الله[4].

❖ جواز قراءة القرآن الكريم في صلاة النافلة دون الفريضة من المصحف الإلكتروني[5].

أمثلة معاصرة للتحسينيات:

❖ عدم جواز نقل الأعضاء من الميت لأغراض تحسينية غير ضرورية ولا حاجية، مثل نقل

---

[1] _ المرجع السابق. ص 85.

[2] _ ذنايب فاطمة، علاقة الاستحسان بالمقاصد الشرعية وتطبيقاتها في الاجتهاد الفقهي المعاصر. ص 224 _ 229.

[3] _ عاصم بن منصور أبا حسين، "نوازل الحيوان _دراسة فقهية_ ". ص 245.

[4] _ ازدهار بنت محمود المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ص 365 _ 379.

[5] _ رابح بن أحمد دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. ص 25.

السن وتسوية الشِّفه وغيرها من الأمور التحسينية التي لا يمكن انتهاك حرمة الميت من أجلها[1].

فهذه الأمثلة تحدد حقيقة هذه المراتب الثلاث.

ثانيا: قواعد تتناول موضوع رفع الحرج:

وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتخفيف، ونجد الرابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين واضحا بالنظر في القواعد التالية:

- ❖ "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه".
- ❖ "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"[2].

فهذه القواعد تبين أن قصد الشارع لا يتوجّه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا مشقة بالغة غير معتادة.

ثالثا: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين:

هناك قواعد تتعلق بوجوب النظر إلى المآل وضرورة اعتباره نظرا لمراعاة الشارع له، وأخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع ، مثل:

- ❖ "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا".
- ❖ "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع وألا يقصد خلاف ما قصد"[3].

---

[1] _ بكر أبو زيد، فقه النوازل. 2/ 50 . 57.

[2] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا . ودراسة . وتحليلا. ص 87.

[3] _ المرجع نفسه. ص 89.

وتندرج تحت هذه القواعد أيضا القواعد التي تظهر أثر مناقضة المكلفين في تصرفاتهم لقصد الشارع، منها:

- ❖ "كل من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة".
- ❖ "كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصد"[1].

الفرع الثاني: أنواع القواعد المقاصدية من حيث الكلية والعموم

القواعد المقاصدية، وإن تحقق فيها جميعها وصف العموم والكلية، إلا أن عمومها وكليتها ليسا على وزن واحد، فهناك قواعد هي من الكلية والعموم بحيث يمكن اعتبارها أصولا لقواعد مقاصدية أخرى تتفرع عنها وتنبثق.

ونجد قواعد أخرى رغم الكلية والعموم منضوية تحت لواء قاعدة أخرى أكثر عموما واتساعا كلية، ويظهر ذلك فيما يلي[2]:

- ❖ "مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص في باب دون باب، ولا بمحل دون محل".
- ❖ "الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها".

وهكذا نجد أن العموم في القواعد المقاصدية عمومان: عموم أعم، وعموم أخص ينبثق عن الأعم، والعموم الأخص: إما أن يكون ضابطا للأصل الكلي أو مفصلا وموضحا لشروطه، أو مبينا لمسائله وأقسامه،وهكذا[3].

---

[1] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا. ص 90.

[2] _ المرجع نفسه. ص 91 . 92.

[3] _ المرجع نفسه. ص 94.

الفرع الثالث: أنواع القواعد المقاصدية من حيث صاحب القصد

بالنظر في القواعد المقاصدية، نجد أن بعض القواعد جاءت تبيانا لقصد الشارع من التشريع، بعضها الآخر جاء توجيها وإرشادا للمكلف في قصده.

ولقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن المقاصد قسمان[1]:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، مثل: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا". وكذلك "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها".

ثانيها: يرجع إلى قصد المكلف، مثل: "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة". وكذلك "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته، من حيث هو عمل".

الفرع الرابع: أنواع القواعد المقاصدية من حيث دليلها الذي يقوى بحجيتها

الأدلة التي يعتمدها الإمام الشاطبي في حجية القواعد المقاصدية، هي: الاستقراء والإجماع وقاعدة شرعية قد تقررت صحتها، والدليل العقلي الذي يعتمد المنطق التشريعي[2].

فدليل الاستقراء، يعتمده الإمام الشاطبي كثيرا في إثبات القواعد المقاصدية، وهو دليل مساند وملازم للقواعد الكلية التي تعتبر أصولا لغيرها من القواعد التي تنبثق منها.

أما دليل الإجماع، فهو مستند الإمام في الكثير من القواعد، من ذلك: "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، إذ يقول الإمام الشاطبي الإجماع على عدم وقوعه . يقصد المشقة أو الحرج . وجودا في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه"[3].

[1] _ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا. ص 94.

[2] _ المرجع نفسه. ص 97.

[3] _ المرجع نفسه. ص 100.

أما الاستدلال على القاعدة بقاعدة أخرى: فإن القاعدة قد تستند إلى قاعدة أخرى، سبق وأن تقررت وثبتت حجيتها، مثل قاعدة: "إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعم مشقته، من حيث هو عمل".

أما الدليل العقلي، فالإمام الشاطبي كثيرا ما يلجأ إليه كدليل يؤكد به القاعدة المقصدية ويعضدها، مثل الاستدلال على حجية القاعدة المقصدية: "أن الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد، لا يتوجه إليها قصد الشارع ولا اعتباره"[1].

[1]. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا. ص 100.

خلاصة المبحث الثاني:

مما سبق يمكن أن أستخلص ما جاء في المبحث الثاني في نقاط:

_ القاعدة المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها؛ لأنها استمدت حجيتها من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها.

_ تعتبر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي شرطا أساسيا، فمتى اعتبر ذلك للمقصد ظهر الاتزان في التكييف، ويتجلى ذلك أكثر في باب المعاملات، لأنها متجددة ومختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، ومبينة على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل.

_ التكييف الفقهي: عرفه القحطاني أنه: التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

_ تقسم القواعد المقاصدية بعدة اعتبارات موضوع مهم جدا في علم المقاصد، لذلك اعتنى الإمام الشاطبي به، فتناول القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، والنظر إلى المآل، وقواعد رفع الحرج، ومقاصد المكلف.

المبحث الثالث

القواعد المقاصدية وتطبيقاتها المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة (الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، زواج المسيار، زواج الفر ند "الأصدقاء")

تمهيد:

لم يكن معروفا في الإسلام إلا الزواج الشرعي وأشكال محدودة من الزواج غير الشرعي، كزواج المتعة، وزواج المحلل وغيرها، ثم وفدت ثقافات دخيلة ومعها أشكال من الزواج المستحدثة، منها الشرعي ومنها غير الشرعي، ما زالت تنتشر في أوساط الشباب وغيره انتشارا واسعا، ومن خلال ذلك سيظهر مدى بعدها أو قربها عن مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الشرعي، ومدى موافقتها أو مخالفتها له.

ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: زواج المسيار.

المطلب الثالث: زواج الفر ند (الأصدقاء).

المطلب الأول: الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن عقود الزواج يمكن أن تجرى عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بطريقين: الكتابة والمشافهة (المخاطبة)، وسأتناول كل واحد من الطريقين بالبيان والتفصيل.

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة

وسل: بمعنى الرغبة والطلب، يقال: وسل، إذا رغب. والواسل: الراغب إلى الله عز وجل[1]. والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة. قال الله تعالى: **{وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}**[2]. [المائدة: 35].

الاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل

الوصل في الأعيان، وفي المعاني[3]. يقال هذا وصل هذا، أي مثله. وبينهما وصلة، أي اتصال وذريعة[4].

الحديثة: قال ابن فارس: (الحاء والدال والثاء) أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[5].

1 تعريف وسائل الاتصال الحديثة:

"هي الطرق والأساليب التي تمكن الأفراد من تبادل الأخبار والمعلومات، ويكون ذلك باستخدام وسائل وطرق معينة تساهم في هذا الاتصال، ذات تقنيات عالية تساعد في سهولة وسرعة التواصل، من أجل خدمة المجتمعات والنهوض بها في مختلف شؤون الحياة".

---

[1] _ ابن فارس، مقاييس اللغة. 110/6.

[2] _ الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص871.

[3] _ المرجع نفسه، ص873.

[4] _ الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ص5753.

[5] _ ابن فارس، مقاييس اللغة، 36/2.

الفرع الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

عما تبين لي أن حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عقد الزواج عن طريق الكتابة.

لا شك أن إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة أمر عُرف قديما، وتكلم الفقهاء في حكمه، ولكن الجديد في الأمر هو السرعة في نقل الرسائل النصية المكتوبة بين الطرفين، وقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد اختلف الفقهاء في إجرائه إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إجراء عقد الزواج بالمكاتبة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

1/_ أن الزواج عقد يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره، حفظا للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشرع الكلية، ولا شك أن إجراءه عن طريق الكتابة بدون حضور الطرفين قد يشوبه شيء من الشك والغموض وعدم اليقين، وهذا الاحتمال يجعل هذا الزواج غير مقبول شرعا.

2/_ أن الموالاة بين القبول والإيجاب شرط في صحة العقود، وفي الكتابة بين الغائبين يتأخر القبول عن الإيجاب[1].

3/_ أن الكتابة نوع من الكناية، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكناية؛ لأنها قد تخفى على الشهود الحاضرين عند إجراء عقد النكاح.

4/_ أن إجراء الزواج عن طريق الكتابة يخلو غالبا من الإشهاد عليه حال كتابته بين الطرفين،

[1]_ أجاز مالك التراخي اليسير في الموالاة. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2 / 221.

والشافعية يشترطون الفورية، وفرقوا بين الفصل اليسير والطويل في الموالاة. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. 7 / 221.

والحنابلة لم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد بشرط أن لا ينشغل العاقدان بغير العقد. ينظر: ابن قدامه، المغني، 80/7.

والإشهاد شرط لصحة الزواج عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

5/_ أن الأصل في الأبضاع التحريم[2].

6/_ إمكانية التزوير والإنكار خاصة مع كثرة الاحتيال وفساد الذمم والأخلاق[3].

القول الثاني: يجوز إجراء عقد الزواج بالمكاتبة، وهو قول الحنفية، واستدلوا لصحة انعقاد الزواج بما يلي:

1/_ أن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فإن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، لقول الله تعالى: **{يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}**. [المائدة: 67]، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه يكتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغا تاما، فكذلك في عقد الزواج، الكتاب بمنزلة الخطاب[4].

2/_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ تزوج من أم حبيبة رمله بنت أبي سفيان، أم المؤمنين _رضي الله عنها_ بالكتابة وهي بأرض الحبشة.

3/_ كما أن الزواج ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة وبالوكالة والرسالة[5].

---

[1]_ الحنفية: أن الإشهاد شرط في صحة النكاح. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 245/4.

الشافعية: أن الإشهاد شرط معتبر في النكاح. ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، السنيكي، 122/3.

الحنابلة: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين. ينظر: المغني، ابن قدامه، 8/7.

المالكية: يصح عقد النكاح من غير إشهاد. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص745.

[2]_ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 177/1.

[3]_ محمد خلف بني سلامه، مشروعية عقود الزواج بالكتابة، ص522.

[4]_ هاجر حدد، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، ص35.

[5]_ الكاساني، بدائع الصنائع، 231/2.

4/_ القاعدة القائلة: "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر".

5/_ قاعدة: "الكتاب كالخطاب"[1].

6/_ أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراخي والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد خلالها[2].

7/_ أن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد، إذ إن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب.

8/_ الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود، خاصة وأن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحقق.

9/_ قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل، فلو وكّل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحا، وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[3].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين _يظهر والله أعلم_ رجحان ما ذهب إليه الحنفية بأن الزواج ينعقد بالكتابة لغائب عن المجلس، لقوة أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ولكن ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس مطلقا على عمومه لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، وذلك وفق الشروط التي وضعها الحنفية لانعقاد هذا الزواج، وبيان ذلك:

_ أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.

_ أن يشهد العقد شاهدا على ما في الكتاب عند إرساله.

_ الإشهاد على ما في الكتاب من قبل القابل مع التصريح بالقبول لفظا لا كتابة، بمعنى سماع الشهود للإيجاب والقبول.

---

[1] _ محمد خلف بني سلامه، مشروعية عقد الزواج بالكتابة، ص523.

[2] _ عبد الإله بن مزروع، عقد الزواج عبر الإنترنت، ص17.

[3] _ محمد خلف بني سلامه، مشروعية عقد الزواج بالكتابة، ص523.

_ أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة يمكن قراءتها وفهمها.

الحالة الثانية: أن يكون عقد الزواج عن طريق المشافهة (المخاطبة).

إن إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور الماضية، فقد يكون المتعاقدان حاضران وغائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة بإجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة على قولين.

القول الأول: منع إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرون، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، واستدلوا على عدم الجواز بما يلي:

1/_ أن هذه الطريقة يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض.

_ الرد على الدليل: معلوم أنه يجب أن يحتاط، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض[1].

2/_ أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان، كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[2].

_ الرد على الدليل: أن الشهود موجودون يسمعون الخطاب ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين، ويمكن أن يطلب من العاقدين معلومات عن هويتيهما للتثبت[3].

[1] _ بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص127.

[2] _ هاجر حدد، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، ص43.

[3] _ المرجع السابق، ص124.

3/_ أنه توجد برامج عديدة تتيح معالجة الصوت وتغييره بشكل شبه كامل أثناء المحادثة، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضا بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر.

4/_ احتمالية وجود بعض العوارض الفنية قد تؤدي إلى انقطاع التواصل بعد صدور الإيجاب، وذلك لخلل في وسائل التواصل، وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياما فيتراجع الولي عن إيجابه، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه، ولكن التواصل انقطع.

القول الثاني: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة، وهو ما ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد عقلة، والدكتور محمد النجيمي، والدكتور وهبه الزحيلي وغيرهم، وأدلتهم في ذلك:

أولا: من الأثر:

1/_ عن ابن عمر قال: "وجّه عمر جيشا ورأّس عليهم رجلا يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، ثلاثا، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتا ينادي: (يا سارية الجبل، ثلاثا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله)"[1].

_ وجه الاستدلال: أن سارية سمع عمر _رضي الله عنه_ وهو بنا وهد _ كما في بض الطرق_، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت.

ثانيا: من المعقول:

1/_ أن إجراء العقد مشافهة تتوفر فيه شروط عقد الزواج، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول[2].

2/_ أن المقصود من العقود هو الرضا لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن

[1] _ العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 381/2.

[2] _ السند، مسائل فقهية معاصرة، ص94.

يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه[1]، وهذا متوفر في العقد الذي يجرى عن طريق المشافهة.

القياس على ما ذكره الشافعية، وهو أقرب مثال يمكن اعتباره أساسا للتعاقد عبر الهاتف، ما ذكر في عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[2].

3/_ إن المنع من إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت يستند إلى عدم إمكانية الشهادة واحتمال التزوير، فإذا انتفى هذا المحذور فإن علة المنع تزول، وهذا قد يتحقق بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر والذي لا يتطرق إليه شك، وقد تكون التقنية على هذا المستوى لم تكن متيسرة[3].

الفرع الثالث: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

بالموازنة بين أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبالنظر في القواعد المقاصدية، فإنه يتبين لي _والله أعلم_ ترجيح القول بجواز انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بالكتابة أو المشافهة (المخاطبة)، وبيان ذلك في ما يلي:

القاعدة الأولى: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[4].

أولا: شرح القاعدة:

تبين القاعدة أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، أي منفعتهم ودفع الضرر عنهم[5].

---

[1] _ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 6/2.

[2] _ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص108.

[3] _ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص179.

[4] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص126.

[5] _ المرجع نفسه، ص126.

ثانيا: تطبيق القاعدة على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إن عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من العقود التي تحقق مصالح اجتماعية عظيمة، وإن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد، وذلك بتكثير المصالح وتقليل المفاسد، فالزواج عبر وسائل الاتصال يحقق مصالح اجتماعية للطرفين، فيوفر كثيرا من الجهد والوقت والمال.

ولا شك أن هذا كله يتحقق على وجه الخصوص فيما لو كان الزوج لا يستطيع التوكيل بالزواج؛ لكونه لا يعرف أحدا من بلد تلك المرأة، فقد تكون هي من دولة وهو من دولة أخرى، تعارفا عن طريق المواقع المتخصصة في التقريب بين طرفين بقصد الزواج.

القاعدة الثانية: "أن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو مالا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق"[1].

أولا: شرح القاعدة:

هو نفي اطراد أي قاعدة أو أصل يؤدي إلى وقوع المكلفين في أحد محظورين: الوقوع في الحرج، والوقوع فيما لا يمكن عقلا أو شرعا (مشقة غير معتادة للمكلفين)، فيحوج لزوما إلى الاستثناء من الأصل العام، حفاظا على يسر أحكام الشريعة ومعقوليتها[2].

ثانيا: تطبيق القاعدة على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إن القول بجواز عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كتابة أو مشافهة فيه توسعة على الناس، وفيه تحصين الفرج للرجل والمرأة من الوقوع في المحرمات _خصوصا المغتربين في بلاد الغرب_ الذين لا يجدون المسلمة العفيفة ليتزوجوا منها، وتحول ظروفهم دون سفرهم لإتمام الزواج.

ولا شك أن تحصين الفروج من أهم المقاصد التي ترمي إليها الشريعة، فقد أمرت بحفظ الفروج من الوقوع في الزنا، وحثت على العفة والطهارة، وغلظت عقوبة الزنا، وكلّلت ذلك كله بالحث على المسارعة في الزواج.

---

[1] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص295.

[2] _ المرجع نفسه، ص296.

وعليه إذا تعين الزواج في بعض الحالات عبر هذه الوسائل مع تحقق الشروط والضوابط التي تحكمها، كان سبيلا لتحقيق هذه المصالح العظيمة.

القاعدة الثالثة: "إن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها"[1].

أولا: شرح القاعدة:

يطلق المسبب على معنيين، معنى عام: وهو معاني الأحكام والمقاصد العامة التي شرعت لتحقيقها، ومعنى خاص: وهو الحكم الشرعي المستنبط عن طريق الوصف الظاهر المنضبط الذي دل عليه الدليل السمعي، وعليه فإن القاعدة تعني إلزام المجتهد بوجوب تحري المآل والوقوف عليه عن طريق النظر للأسباب والمسببات بكلا المعنيين: العام والخاص[2].

ثانيا: تطبيق القاعدة على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة:

هذه القاعدة خاصة بالمجتهد، باعتباره الناقل أو المسؤول عن إصدار الفتاوى، فإن بعض وسائل الاتصال معاصرة وحديثة: كالإنترنت، والفاكس، والتلكس، وهي من المستجدات، وتنطبق عليها عموم البلوى، فعلى المجتهد أن يعتد بهذه الحيثيات وأثر النازلة، ولما ينجم عنها من مآل قبل استنباط الحكم، ليكون حكمه موافقا لقصد الشارع ومراده، وتتنزل هذه القاعدة على جميع أنواع العقود وتفاصيلها.

المطلب الثاني: زواج المسيار

من صور الزواج المستحدثة والتي بدأت في الظهور في المجتمعات الإسلامية عامة، والعربية خاصة زواج المسيار، فما حقيقته؟ وما أقوال العلماء فيه؟ وما مدى تطبيق القواعد المقاصدية في هذا النوع من الزواج؟.

[1] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص371.

[2] _ المرجع نفسه، ص372.

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار

أولا: لغة:

السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان،إذ هو المضي في الأرض، يقال: سار يسير سيرا[1]، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا، إذا امتدّ بهم السير في جهة توجهوا لها، والتسيار: بالفتح، يذهب به إلى الكثرة، وهو تفعال من السير[2].

ثانيا: اصطلاحا:

عرّف زواج المسيار في الاصطلاح بتعريفات عديدة أختار منها:

ـ عرفه الطيار بأنه: "زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة"[3].

ـ عرفه النجيمي بأنه: "نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان على إعلانه بصورة محددة"[4].

عرفه العتيبي بأنه: "أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة ـ في الغالب ـ على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر،غالبا ما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه الأصلي، ويكون ذلك برغبة منها فتتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى"[5].

ويمكن تعريف زواج المسيار بأنه:" عقد زواج شرعي مستكمل لجميع شروطه وأركانه تتنازل فيه الزوجة برضاها أو بشرط من الزوج عن حقها في النفقة والسكنى والتسوية في المبيت أو بعض منه".

---

[1] ـ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 120/3. الفيومي، المصباح المنير، 299/1.

[2] ـ ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 115/12.

[3] ـ عبد الله الطيار، الفقه الميسر، 48/11.

[4] ـ النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص11.

[5] ـ العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص28.

الفرع الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي

زواج المسيار متوافق مع الزواج الشرعي في استكمال الأركان والشروط، إلا أنه يخالفه في إسقاط المبيت عن الزوج، وفي إسقاط النفقة على الزوجة وأيضا إسقاط حق السكن، بحيث تكون الزوجة في بيتها إن كان لها بيت، أو في بيت أهلها ويأتيها الزوج فيه، وذكر بعضهم إسقاط المهر[1]، كما أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج.

كما أن هذا الزواج يخالف بعض مقاصد الشريعة من الزواج، فلا يتحقق فيه السكن و المودة بين الزوجين بصورة و متكاملة، ولا يتم فيه رعاية النسل الرعاية المحكمة، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة[2].

الفرع الثالث: حكم زواج المسيار

اختلف العلماء في القول بإباحة زواج المسيار من عدمه على قولين:

القول الأول: إباحة زواج المسيار مع الكراهة، وبه قال بعض العلماء، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور نصر سلمان، والدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر وغيرهم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: من الكتاب والسنة والقواعد والمعقول:

أولا: من الكتاب:

ـ الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}**. [النساء: 04].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للمرأة حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه

[1] ـ بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص235.

[2] ـ المطلق، زواج المسيار ـ دراسة فقهية واجتماعية ونقدية ـ ص88.

لزوجها مما يدل على صحة هذا الفعل منها[1]، فالآية دليل على أنه يجوز للمرأة إسقاط بعض حقوقها.

ـ الدليل الثاني: قوله تعالى: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**. [النور: 30].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل طريقا واحدا لحفظ الفروج هي الزواج، ومنع ما عدا ذلك، ومتى وقع العقد مستكملا لأركانه وشروطه وواجباته كان صحيحا، والمسيار عقد مستوف لكل ذلك فبقع صحيحا[2].

ثانيا: من السنة:

ـ الدليل الأول: ما روي عن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت: ((**كان رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة ـرضي الله عنهاـ وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ـصلى الله عليه وسلمـ تبتغي بذلك رضا رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ**))[3].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في القسمة، فأمّ المؤمنين سودة ـرضي الله عنهاـ لما رأت أنها قد كبرت في السن أرادت أن تبقى من أمهات المؤمنين، فتخلت عن حظها في القسمة للسيدة عائشة ـرضي الله عنهاـ باغية من هذا الفعل رضى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ولو كان هذا الفعل باطلا لردّه النبي ـصل الله عليه وسلمـ لكنه قبله، فدلّ على صحة هذا الفعل[4].

---

[1] ـ ينظر: الطبري، جامع البيان، 556/7.

[2] ـ سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص82.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة، الحديث رقم 2593، 159/3.

[4] ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 313/9.

مناقشة الاستدلال بالآية والحديث:

إن استدلالهم بالحديث لا حجة لهم فيه، فالسيدة سودة ــرضي الله عنهاــ هي التي وهبت وتنازلت عن ذلك للسيدة عائشة ــرضي الله عنهاــ؛ لأن حق المبيت هي التي ملكته، والنبي ــصلى الله عليه وسلمــ لم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج، ولا مع العقد، فلما كانت هي المالكة جاز لها هبته، مثله مثل المهر في الآية السابقة، فإنه يجوز للمرأة هبته والتنازل عنه، وأما في زواج المسيار فالرجل هو الذي يشترط ذلك، وأيضا فالسيدة سودة ــرضي الله عنهاــ تنازلت بعد العقد، أما في زواج المسيار، فالمرأة تتنازل قبل العقد.

ــ الدليل الثاني: عن عقبة عن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ قال: ((**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**))[1].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء ما تعلق بالعقود المبيحة للأبضاع وهي عقود الزواج، وما يشترطه الزوج على زوجته في زواج المسيار من إسقاط حقها في السكنى أو النفقة أو القسمة في المبيت من الشروط الواجب الوفاء بها[2].

ثالثا: القواعد الفقهية:

ــ الدليل الأول: قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3].

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: إننا إن منعنا هذا الزواج فقد يترتب على ذلك مفسدة عظيمة، وهي الزنا، ولا شك أن مفسدة الزنا مفسدة عامة على المجتمع بأكمله، ودرؤها أولى من جلب منفعة شخصية، وهي تنازل المرأة عن جزء من حقها في النفقة والسكنى.

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، الحديث رقم 5151، 20/7.

[2] ــ سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص79.

[3] ــ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

_ الدليل الثاني: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالأخف"[1].

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: إن عدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير، وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول، فيصار عند ذلك إلى زواج المسيار، لأنه أقل ضررا من عدم زواجها بالكلية.

رابعا: من المعقول:

_ الدليل الأول: إن زواج المسيار زواج استوفى أركان الزواج وشروطه وخلا من الموانع، فالأصل صحته،ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بين الزوجين على قضية النفقة والمبيت والقسم، فحقوق المرأة مكفولة ما دام العقد مسجلا لدى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود.

_ الدليل الثاني: إن زواج المسيار تستدعيه المصلحة، فحين تكون المرأة ميسورة الحال ولديها مسكن ومال، ولم تتمكن من الزواج، وتريد أن تعف نفسها، فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج وتتنازل عن بعض حقوقها مقابل تحقيق مقصده[2].

القول الثاني: تحريم زواج المسيار، وهو ما قال به الشيخ ناصر الدين الألباني، والدكتور علي القره داغي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، وغيرهم. وقد استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: من الكتاب:

_ الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**. [الروم: 21].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الأزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكنى والقسمة في المبيت لم تتحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح الزواج

[1] _ محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص620.

[2] _أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص174.

غير محقق المقصود منه[1].

ثانيا: القياس:

1/_ قياس زواج المسيار على زواج المتعة:

قاس المانعون زواج المسيار على زواج المتعة، فكما أن زواج المتعة المؤقت بميقات لا يصح فكذلك زواج المسيار لا يصح، والعلة الجامعة في ذلك وجود التوقيت فيهما، حيث إن زواج المتعة له ميقات ينتهي إليه، فكذلك زواج المسيار حين يشترط الرجل على المرأة إسقاط حقها في القسمة في المبيت، فيكون الزواج واقعا في أوقات دون أوقات أخرى، وبذلك يقع زواج المسيار على شاكله زواج المتعة، والأخير باطل، فيكون زواج المسيار باطل أيضا[2].

2/_ قياس زواج المسيار على زواج السر:

قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر، حيث إن زواج المسيار يكتمه الزوج عن زوجته، وبذلك يكون شبيها بزواج السر، وزواج السر لا يصح فكذلك زواج المسيار لا يكون صحيحا.

ثالثا: من المعقول:

استدلوا بوجوه عدة من المعقول، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

الوجه الأول: إن زواج المسيار يتضمن عددا من الشروط التي تتناقض ومقتضى عقد الزواج، وكل شرط يناقض مقتضى العقد يكون باطلا مبطلا للعقد، وبذلك يكون زواج المسيار باطلا.

الوجه الثاني: إن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المرجوة من الزواج بشكل كامل غير المتعة، فالزواج أسمى من ذلك في أهدافه، فهو يسعى لتحقيق المودة والرحمة والسكينة والإنجاب وتربية الأولاد في ظروف هادئة يظللها الجو الأسري.

[1]_ سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص84.

[2]_ المرجع السابق، ص84.

الوجه الثالث: إن زواج المسيار فيه هدر لكرامة المرأة وأهلها، ويتضمن ابتزازا للمرأة من قبل الرجل، وهو ينافي قوامة الرجل، فكان فساده للرجل والمرأة على حد سواء، فوجب القول بإبطاله دفعا لهذا الفساد.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عديدة أهمها:

أولا: الاختلاف في توجيه النصوص العامة.

ثانيا: الاختلاف في تأويل حديث سودة _رضي الله عنها_.

ثالثا: الاختلاف في فهم طبيعة زواج المسيار.

رابعا: الاختلاف في حقيقة الشروط اللاحقة بالعقد.

الفرع الرابع: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم زواج المسيار

بالموازنة بين أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبالنظر في القواعد المقاصدية، فإنه يترجح لي _ والله أعلم _ القول بالمنع من هذا الزواج وذلك لما يلي:

القاعدة الأولى: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"[1].

أولا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتضمن ضابطا عاما من شأنه أن يضبط قصود المكلفين وبواعثهم، إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعا ليوصف التصرف بالمشروعية، وإنما لابد أن يكون قصد المباشر مشروعا أيضا حتى لا يحصل الاختلال بمشروعية العمل وفساد القصد[2].

[1] _ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص348.

[2] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص384.

ثانيا: تطبيق القاعدة على زواج المسيار:

إن زواج المسيار مخالف لمقاصد الشريعة، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصدا مخالفا لقصد الشارع؛ لأن المقاصد معتبرة في جميع التصرفات من العبادات والعادات.

وهذا الزواج وإن كان في صورته زواجا شرعيا، لكنه يفتقر إلى تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع من الزواج، فالعقود بمقاصدها لا بصورها وأشكالها، ولذلك لم يبح الشارع زواج المحلل، مع أن صورته شرعية، فلا يكفي في صحة العقد صورته الظاهرة، بل لابد من النظر في تحقق المصلحة التي شرع من أجلها ل: "ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[1].

القاعدة الثانية: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[2].

أولا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة حددت بشكل ظاهر أثر المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف الذي قصد به أمرا غير مشروع بالبطلان والنقض[3].

ثانيا: تطبيق القاعدة على زواج المسيار.

[1] _ الشاطبي، الموافقات، 120/3 _ 121.

[2] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص435.

[3] _ المرجع نفسه، ص435.

إن زواج المسيار يتضمن شروطا باطلة تناقض مقصود عقد الزواج، من التنازل عن النفقة والمبيت والسكن، وإذا كان هذا التنازل قد جرى من المرأة قبل العقد، فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، فلا يصح تنازلها عنها، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد كان مناقضا لمقتضاه، فيبطل هو والشرط المقترن به[1].

كما أن هذا الزواج يناقض أهم المقاصد الشرعية للزواج وهو الحفاظ على النسل، حيث يغلب فيه اشتراط الزوج على الزوج أن لا تنجب منه، ولا نية لهما أصلا في إنجاب الولد.

فإسقاط هذه الحقوق يناقض مقصد القوامة في الزواج الذي امتن الله بها على الرجال وفضلهم في قوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**. [النساء: 34]. يقول القرطبي[2]: "فهم العلماء من قوله تعالى: **{وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج"[3].

المطلب الثالث: زواج الفر ند "الأصدقاء"

إن فكرة زواج الفر ند (الأصدقاء)، فتوى للشيخ عبد المجيد الزنداني، حيث أثارت جدلا واسعا في العالم الغربي والعربي والإسلامي في ارتباط الشباب بالشابات، فما هو زواج الفر ند؟ وما هو حكمه الشرعي؟.

الفرع الأول: تعريف زواج الفر ند

أولا: لغة:

[1] _ من جواب الدكتور الجبوري عن حكم زواج المسيار، ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص244 _ 245.

[2] _ القرطبي: هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، فقيه مفسر، عالم باللغة، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، له تآليف نافعة أهمها: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة 671، ينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، 479/2.

[3] _ ينظر: القرطبي، جامع البيان، 169/5.

عندما يتكلم العلماء على مادة أثر يتطرقون إلى كلمة الفر ند، وأثر السيف جوهره وأثر جودته، وهو: الفر ند، وأثر السيف فِرِيندِه[1].

وأثر السيف: وشيه الذي يقال له: الفر ند، وهي كلمة فارسية معربة، ومما سبق يتبين لي أنها كلمة غير عربية الأصل، وأن لها معنى واحد وهو: أثر السيف.

أما المراد بها في البحث غير ذلك، لأنها كلمة إنجليزية، ومعناها: صديق؛ أي: زواج الصديق، وجاءت في مقابل "بوي فر ند"، و"جيرل فر ند" السائدة في الغرب، وبهذا يتبين أنها ليست تسمية حقيقية لهذا الزواج، بل في مقابل ما هو مشهور في الدول الغربية، وأول من تكلم بهذا الشيخ عبد المجيد الزنداني، وقد ذكره كحل لمشكلة المسلمين في الغرب، حينما اتخذوا صديقات وشاع الفساد، ونظرا لما أثير حول هذه التسمية من إشكالات واعتراضات من عامة الناس، فقد استبدل مسمّاه إلى الزواج الميسر أو اليسر، وهو السهولة واللين، ضد العسر، قال تعالى: **{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}**. [الشرح: 06]. فطابق بينهما[2].

ثانيا: اصطلاحا:

1/_ عرفه الزنداني بأنه: "ارتباط بعقد زواج شرعي بين شاب وشابة يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد بعد اللقاء بينهما"[3].

2/_ يقصد به: "أن تتنازل فيه المرأة عن حقها مؤقتا في المبيت والنفقة والسكن من غير أن ينص على ذلك في العقد"[4].

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريفه بأنه: "الزواج الذي تحققت فيه كافة الشروط والأركان، وتوافق فيه الزوجان على الالتقاء لأوقات قصيرة فلا يجمعهما بيت للزوجية، وقد أسقطت الزوجة حقها في النفقة والسكن".

[1]_ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 56/1.

[2]_ درويش، الزواج العرفي، ص120.

[3]_ رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة، ص177.

[4]_ المرجع السابق، ص119.

ويؤخذ من التعريف ما يلي:

ـ زواج الفر ند (الصديق) زواج مستكمل للشروط والأركان.

ـ أنه يتضمن إسقاط حق الزوجة في النفقة والسكن.

ـ لا يجمع الأزواج بيت للزوجية، بل يلتقيان لقاءات قصيرة.

الفرع الثاني: الفرق بين زواج الفر ند والزواج الشرعي

1/ـ الزواج الشرعي إذ نظر لمجرد العقد فليس هناك خلاف بين العلماء في إباحته، إذا كان مكتمل الأركان والشروط المعتبرة، بينما في زواج الفر ند الإشكال في عقده قبل نتائجه، وذلك من جهة أن العقد وضع مشاكله للحرية الجنسية، وهذا يتنافى مع تسمية الإسلام للزواج، فمن العلماء من عدّه زنا صريحا.

2/ـ زواج الفر ند بني على شكل رأي، كما قال ذلك الشيخ عبد المجيد الزنداني ولم يكن هناك فتوى سابقة، وكان بناؤه على شكل الأخدان وهي العشيقة، بينما الزواج الشرعي بني على عهد رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ وأن زواجه لم يكن خاليا من المقاصد ولا الصحابة الكرام، فهو أساس وقديم وله اعتباره، وهذا عكس زواج الفر ند فهو جديد ووجد محاكاة لعادات الغرب بعيدا عن أغلب المقاصد المرجوة[1].

3/ـ زواج الفر ند قد يغلب عليه عدم الاستمرار؛ لطبيعته أنه مبني على الصداقة، بخلاف الزواج الشرعي حيث الأصل فيه الإنجاب، وقد لا يتصور ذلك في زواج الفر ند[2].

4/ـ زواج الفر ند في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس، وذلك خشية أن يصلها الخبر فيحدث الطلاق ونحو ذلك من المشاكل[3]، فلا يتحقق فيه اشتراط النفقة والسكن والمبيت للزوجة، كما أن طبيعته تقتضي بعدم وجود قوامة

[1] ـ المطلق، زواج الفر ند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص65.

[2] ـ بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص173.

[3] ـ المرجع السابق، ص66.

على المرأة من قبل الزوج، فهي تتصرف في حياتها إقامة في منزل أهلها وخروجا منه وفق رأيها غالبا[1].

الفرع الثالث: حكم زواج الفر ند (الصديق)

زواج الفر ند، زواج حديث جدا أطلقه الشيخ عبد المجيد الزنداني، ونتيجة لهذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز زواج الفر ند بشرط ألا ينص في العقد على تأقيته أو يكون بنية الطلاق، وهو قول صاحب الفكرة الشيخ عبد المجيد الزنداني، والدكتور عبد المحسن العبيكان، وعبد المجيد حمدي، والشيخ علي أبو الحسن، والدكتور سليمان عبد الله الماجد، واستدلوا بما يلي:

_ الدليل الأول: أنه زواج مكتمل الأركان والشروط ففيه إيجاب وقبول وولي وشاهدان والزوجان خاليان من الموانع ورضي كل منهما بالآخر وعرفه بعينه[2].

مناقشة الدليل: نسلم أن العقد صحيح، ولكن بما أنه يشبه نكاح الأخدان[3]، فأخشى أن يستغل ويعمل به كالأخدان المحرم إن لم توضع له ضوابط تحفظه[4].

_ الدليل الثاني: إن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله[5]. وما دامت المرأة تستطيع أن تسكن إلى جانب أبويها وأسرتها، فيحق لها التنازل عنهما[6].

---

[1] _ النجيمي، عقود الزواج المستحدثة، ص77.

[2] _ المرجع السابق، ص79.

[3] _ متخذات أخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل، والصديق، للفجور بها سرا دون الإعلان بذلك، ينظر: جامع البيان، الطبري، 193/8.

[4] _ بدر ناصر مشرع بدير، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص175.

[5] _ السهلي، عقود الزواج المستحدثة، ص74.

[6] _ النجيمي، عقود الزواج المستحدثة، ص79.

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول: قولكم محل نظر وإن كان صحيحا؛ لأننا كأننا نخفف من الواجبات الزوجية، ونجرده من مقاصده لنزوة جنسية بحتة، وعقد مشبوه لا يوفر المودة والرحمة لكلا الزوجين؛ لأن كلا الصديقين يدرك في قرارة نفسه أن هذا الزواج لا يدوم.

الوجه الثاني: لو لم يكن في منع هذا الزواج إلا سدا لذريعة، وقطع دابر التحايل، للزم من هذا المنطلق تحريمه وذمه، حتى لا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء والنزوات التي استهوتهم المتع، ولعبت بهم الميول الدنيئة.

الوجه الثالث: لا يلزم من كون الواجبات الزوجية ليست من أركان العقد حِلِّية النكاح، وإن صححنا العقد فقد يكون عقد النكاح مستوفيا ظاهريا للأركان والشروط المطلوبة، ويعتريه التحريم من نواح أخرى، فالصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الفقهاء جميعهم يقطعون بالصحة مع الحرمة.

ـ الدليل الثالث: أنه يساعد على إعفاف قدر من النساء والرجال الذين يرغبون في التعدد ولا يقدرون عليه ماديا.

ـ الدليل الرابع: إن إباحة هذا الزواج تأتي من باب الضروريات والحاجيات التي راعاها الإسلام[1].

ـ الدليل الخامس: إن هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذا يوافق ظروف حياة الأقليات المسلمة[2].

الرد على الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الأصل أن الشباب المسلم يجب عليه أن يذعن للأحكام الشرعية الصافية في أي بلد، وتحت أي ظرف، وألا يتتبع الرخص، لأنها تدفع الإنسان المسلم إلى ظلمات المهالك، حتى قال أهل العلم: من تتبع الرخص فقد ضل وهلك.

[1] ـ ردينا إبراهيم، صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ص151.

[2] ـ بدر ناصر مشرع بدير، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص180.

الوجه الثاني: علينا أن نطوع الشباب المسلم لتعاليم الدين الحنيف، فكله محاسن وأخلاق ورحمة، وألا نطوع القواعد الفقهية للشباب ليحصلوا على ما يبتغون ولو كان فيه خدش للمقاصد.

القول الثاني: حرمة هذا النوع من الزواج، وهو ما ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل، والدكتورة سعاد صالح، والدكتور محمد الطبطبائي، والدكتور محمد رأفت عثمان، وغيرهم. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

ـ الدليل الأول: إن في هذا الزواج مخالفة لما حث عليه النبي ـصلى الله عليه وسلمـ الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف، لقوله تعالى: **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ}**. [النور: 33]. وعليهم أن يصوموا لحديث: ((**من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**))[1]، ولا وسط بين هذين التوجيهين[2].

ـ الدليل الثاني: إن في هذا الزواج مخالفة شرعية، حيث يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، إذ ليس مقصود الزواج قضاء الوطر فحسب، بل هناك أغراض أخرى اجتماعية ونفسية أسمى[3].

ـ الدليل الثالث: إن زواج الفر ند يشبه بعض صور الزواج التي نهى الشرع عنها، ومنها زواج المتعة، حيث إن القصد من زواج المتعة قضاء الشهوة دون تحقيق المقاصد الأخرى، والأصل في عقد الزواج أن يفضي إلى تحقيق مقاصده الشرعية، لذلك فكل عقد لا يحقق تلك المقاصد يكون مجافيا للشريعة في مقاصدها[4].

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديث رقم 5066، 3/7.

[2] ـ أبو المجد عرابي محمد، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص187.

[3] ـ المرجع نفسه، ص187.

[4] ـ سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص92.

_ الدليل الرابع: أن هذا النوع من النكاح يكون مدخلا للفساد والإفساد، فإن من سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، ويؤدي أيضا إلى استغلال الرجل للمرأة فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك[1].

_ الدليل الخامس: إنه لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وكل ما ورد من لفظ النكاح في القرآن الكريم والسنة النبوية غير مقيد بأي صفة، كقوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**[2]. [النساء: 03].

الفرع الرابع: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم زواج الفر ند (الأصدقاء)

بالموازنة بين أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبالنظر في القواعد المقاصدية، فإنه يتبين لي _ والله أعلم_ ترجيح حرمة هذا النوع من الزواج، وذلك من خلال:

القاعدة الأولى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[3].

أولا: شرح القاعدة:

وذلك أن المجتهد لا يحكم عن فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، سواء أكان الفعل مأذونا فيه شرعا أو منهيا عنه، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى

[1] _ النجيمي، عقود الزواج المستحدثة، ص80.

[2] _ أبو المجد عرابي محمد، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص187.

[3] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص362.

المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال موسع للمجتهد وفق مقاصد الشريعة[1].

ثانيا: تطبيق القاعدة على زواج الفر ند:

إن زواج الفر ند، زواج معيب فهو وإن كان في ظاهره زواج صحيح، ومكتمل الشروط والأركان، إلا أنه يحرم سدا للذريعة، لما يفضي إليه من المفاسد الكونية ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنبا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى عدم تحقيق المقصد الأصلي من الزواج وهو النسل، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير.

كما أن القصود في العقود معتبرة، كانت مآلات الأفعال معتبرة شرعا، ولو أن الذين أفتوا بجواز هذا الزواج رأوا ما عليه الناس اليوم من التلاعب بأعراض النساء، خاصة بلاد الغرب، وما يبيته كل واحد يتزوج بهذا الزواج من غش وخداع للمرأة وأوليائها، وما جرّه ذلك من مفاسد عظيمة أخلاقية واجتماعية وصحيّة وغير ذلك من تفكّك الأسرة وهدم لاستقرارها ودوامها، لو رأوا ذلك لما قالوا بجواز مثل هذا الزواج، لأنه من القواعد العامة المسلّم بها أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الثانية: "كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه، إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده"[2].

أولا: شرح القاعدة:

إذا ناقضت نتيجة التصرف المادي لمقصد الشارع كالإضرار بأحد، بقطع النظر عن القصد أو الباعث، كان التصرف غير مباح ووجب منعه[3]، وهو ما اصطلح عليه بسد الذرائع.

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات، 177/5 _ 178.

[2] _ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضا _ ودراسة _ وتحليلا، ص455

[3] _ المرجع نفسه، ص455.

ثانيا: تطبيق القاعدة على زواج الفر ند:

إن زواج الفر ند حاجة أساسية، يعد السبيل الوحيد أمام الشباب الذين يرغبون في الزواج، ولا يملكون التكاليف التي تمكنهم من الزواج العادي، وبالتالي يترتب عليه عدم قدرتهم على تكوين بيت للزوجية، فإذا حدث تحول في هذا الهدف والتوجه إلى ما يناقضه أو يضره، بقصد أو بغير قصد أصبح هذا الزواج غير مأذون فيه، كما هو الحال في زواج المسيار، فهو عمل لا يأذن الشرع به، لأنه يفضي إلى مفسدة.

وتكمن خطورة هذا الزواج إنه غير موثق، وناقض لبعض الأركان والشروط في بعض الأحيان، وخاصة إذا كان هذا الزواج في الخارج، ومن هنا يمكن التلاعب فيه، والخروج به عن شرع الله _عز وجل_ الذي شرعه للناس في الزواج.

خلاصة المبحث الثالث:

مما سبق يمكن أن أستخلص ما جاء في هذا المبحث في نقاط:

ـ أن الفقهاء اختلفوا في إنشاء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بصورتيه (الكتابة والمشافهة) نظرا للمصالح والمفاسد المترتبة على هذا الزواج.

ـ الراجح من أقوال أهل العلم هو صحة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما يقتضي صحة عقد الزواج، وذلك بالشروط السالفة وهو أمن التلاعب والتدليس.

ـ أن زواج المسيار يترتب عليه العديد من المصالح والمفاسد، فمن غلب المصالح فيه قال بحلّه، ومن غلب المفاسد قال بتحريمه.

ـ زواج المسيار يناقض مقاصد الشريعة في الزواج من حيث النسل وطلب الولد وتحقيق السكن والمودة.

ـ أن زواج الفر ند زواج توافر فيه كل الأركان والشروط التي أمر الشارع بها، وهذا ما دعا بعض العلماء إلى القول بجوازه.

ـ إن زواج الفر ند لا يختلف عن حكم زواج المسيار ويفارق زواج الفر ند زواج المسيار في أن عدد الحقوق التي تفاهم عليها الأزواج على إسقاطها في زواج الفر ند أكثر، ثم إن الدوافع في كل عقد يختلف عن الآخر.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد، أن وفقني سبحانه وتعالى على إتمام هذا العمل، والذي سعيت من خلاله إلى بيان مدى اعتبار تعلق القواعد المقاصدية بمسائل النكاح المستجدة، وتم التوصل في النهاية إلى جملة من النتائج مرفقة ببعض التوصيات، أرى أنها تزيد في خدمة الموضوع وإثرائه.

أولا: أهم النتائج:

1/_ القاعدة المقاصدية قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع، موضوعها أهداف الشريعة وغاياتها العامة.

2/_ القواعد المقاصدية وإن كانت مختلفة عن القواعد الأصولية والفقهية حقيقة ومضمونا، فإنها تلتقي معها في الغاية وهي إسعاف المجتهد بالقواعد العامة.

3/_ إن القواعد المقاصدية لها مكانة عظيمة في الاجتهاد الفقهي، فهي تثري عملية الاجتهاد، وترفع من كفاءة المجتهد، وتيسر مهمته، حيث إنها تضع له المعالم البارزة، والصور الواضحة التي يترسمها الشارع ويتغياها من تشريعه.

4/_ كل قاعدة من القواعد المقاصدية يمكن اعتبارها دليلا قائما بذاته، ذلك أنها قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

5/_ إن التنزيل الفقهي للنوازل له دور مهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

6/_ تمثل بعض القواعد المقاصدية الكبرى" كمبدأ رفع الحرج"، " ومبدأ النظر في مآلات الأفعال "، " واعتبار مقاصد المكلفين " الضوابط والمقررات التشريعية العامة التي تؤطر التشريع الإسلامي بأكمله وتقنن عمل الفقهاء والمجتهدين.

7/_إذا كان كل علم يتحدد من خلال موضوعه ومنهجه وقواعده، فإن القواعد المقاصدية هي التي تحدد هوية علم المقاصد الشرعية وتمنحه صفته المميزة، وتخرجه من الفوضى إلى التنظيم، ومن الغموض إلى الدقة والوضوح.

8/_ كل القواعد المقاصدية المدروسة، لهت تطبيقات في مجال التشريع الأسري (النكاح)، مع تفاوت في هذه التطبيقات قلة وكثرة.

9/_ القول بجواز عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بالطرق المشار إليها، لا يعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة لأفراد لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس واحد.

10/_ يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم زواج المسيار إلى مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة في الزواج، فمن رأى فيه صورة العقد الشرعي وتحقيقه لبعض المقاصد الشرعية من الزواج قال بالجواز، ومن يرى فيه مناقضة لمقصود الشارع في الزواج قال بالمنع.

11/_ المفاسد المترتبة على زواج المسيار تغلب على المصالح المترتبة عنه.

12/_ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من الزواج على قولين:

القول الأول: أنه مباح، لأنه مستكمل الشروط والأركان.

القول الثاني: أنه حرام، لأنه يتنافى مع مقصود الشارع من الزواج.

ثانيا: أهم التوصيات:

1/_ ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالقواعد المقاصدية المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة، وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية، ومالا يدخل فيها.

2/_ الحرص على تعلم المسلم للمقاصد الشرعية ولو بشكل مجمل حتى يوافق قصده قصد الشارع الحكيم، فلا يخالفه ولا يتحايل عليه سواء بقصد أو بغير قصد.

3/_القيام بعملية رصد للقواعد المقاصدية عند كبار العلماء المقاصديين ثم دراستها دراسة نظرية تأصيلية، ودراسة تطبيقية في أبواب التشريع الإسلامي المختلفة.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة	43	16
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل	127	03
ولكم في القصاص حيواة يأولي الألباب لعلكم تتقون	179	17
يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون	183	16

سورة النساء

وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم	03	52
وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا	04	39
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم	34	46

سورة المائدة

وابتغوا إليه الوسيلة	35	29
يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالاته	67	31

سورة الأنعام

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم	108	17

سورة النحل

وعلى الله قصد السبيل	09	04
فأتى الله بنيانهم من القواعد	26	03

سورة المؤمنون

أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	23	10

سورة النور

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذالك أزكى لهم والله خبير بما يصنعون	30	40
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله	33	51

سورة الروم

ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذالك لآيات لقوم يتفكرون	21	42

سورة لقمان

واقصد في مشيك	**19**	**04**

سورة المعارج

إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون	**23**	**16**

سورة الشرح

إن مع العسر يسرا	**06**	**47**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
القصد القصد تبلغوا	04
يأيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ	16
كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي _صلى الله عليه وسلم_ تبتغي بذلك رضا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_	40
أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج	41
من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء	51

فهرس القواعد المقاصدية

القاعدة المقاصدية	الصفحة
قاعدة وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا	20 _ 35
قاعدة الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا المصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا المفاسد	20
قاعدة المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها	20
قاعدة وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم	21
قاعدة الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه	24
قاعدة الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال	22
قاعدة النظر في المآل معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة	22 _ 52
قاعدة قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع وألا يقصد خلاف ما قصد	22 _ 44
قاعدة كل من ابتغى في تكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل	23 _ 45

قاعدة مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص في باب دون باب، ولا بمحل دون محل	23
قاعدة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها	23
قاعدة من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها	16
قاعدة من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة	24
قاعدة ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعم مشقته من حيث هو عمل	24
قاعدة كل فعل مأذون يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده	53
قاعدة إن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها	37
قاعدة أن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو ما لا يمكن عقلا أو شرعا فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق	36

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الإمام الزجاج	03
الإمام الجرجاني	03
الإمام التفتازاني	03
الإمام الطاهر ابن عاشور	05
الإمام القرافي	08
الإمام الشاطبي	08
الإمام المقري	09
الإمام الزركشي	10
الإمام ابن عبد البر	19
الإمام القرطبي	46

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم :

2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ.
3. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ _ 1979م.
4. التفتا زاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط، ت).
5. الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، (د. ط، ت).
6. الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، (بيروت _ لبنان)، ط1، 1403هـ _ 1983م.
7. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت _ صيدا، ط5، 1420هـ _ 1999م.
8. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط، ت).
9. الفراهيدي، العين، ت: د. مهدي المخزومي _ د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط، ت).
10. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط، ت).
11. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د. حسين بن عبد الله العمري _ مطهر بن علي الإرياني _ د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، (بيروت _ لبنان)، دار الفكر (دمشق _ سورية)، ط1، 1420هـ _ 1999م.

12. محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ _ 1988م.

ثالثا: الكتب باللغة العربية:

13. البخاري، الجامع الصحيح، ت: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، 1311هـ.

14. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

15. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، 1357هـ _ 1983م.

16. ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ _ 2002م.

17. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ _ 2000م.

18. الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

19. بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ _ 1996م.

20. بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ط1، 1435هـ _ 2014م.

21. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

22. الدريويش، الزواج العرفي _ دراسة فقهية مقارنة_، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1426هـ _ 2005م.

23. رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1427هـ _ 2006م.

24. رابح بن أحمد دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، مجمع الملك فهد للمصحف الشريف بالمدينة المنورة.

25. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ت: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ _ 1985م.
26. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ _ 1983م.
27. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية _ لبنان، (د. ط، ت).
28. السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة.
29. الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ _ 1997م.
30. الطبري، جامع البيان، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ _ 2001م.
31. الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ج11، ط1، 1433هـ _ 2012م.
32. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية "نشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها"، دار القلم بدمشق، ط2، 1412هـ _ 1991م.
33. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1351هـ.
34. العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، شركة مطابع الأرز، ط1، 1418هـ _ 1997م.
35. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى _ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ط، ت).
36. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، مكتبة الرشد ، ناشرون، ط1، 1428هـ _ 2007م.
37. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ _ 1964م.

38. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ _ 1986م.
39. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (عرضا ودراسة وتحليلا)، دار الفكر، دمشق _ سورية، ط1، جمادى الآخرة 1421هـ _ سبتمبر 2000م.
40. المطلق، زواج الفر ند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1427هـ _ 2006م.
41. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ_1996م.
42. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط، ت).
43. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ _ 2007م.
44. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ _ 2014م.
45. محمد يحي الولاتي، مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع.
46. النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة.
47. اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ _ 1998م.

رابعا: المجلات العلمية:

48. أبو القاسم محمد أبو شامه نجاه،أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع31، صفر 1436هـ.
49. خالد سلامة الغرياني، قواعد المقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه (بداية المجتهد)، المجلة العلمية لعلوم الشريعة، مجلة علمية محكّمة دورية نصف شهرية، تصدر عن كلية علوم الشريعة، جامعة المرقب، ليبيا، ع04، جمادى الأولى /1442هـ _ 2020/12م.

50. عبد الجليل الغندوري _ عبد العزيز وصفي، التقعيد المقاصدي عند المالكية وأثره في مواكبة المستجدات، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس، المغرب) _ جامعة الحسن الثاني (الدار البيضاء، المغرب)، م04، ع07، 2020م.

51. ناديه رازي، تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة (بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، ع14، (د.ت).

خامسا: الرسائل الجامعية:

52. بهادي حورية _ بيحبي الزهراء، أثر القواعد المقاصدية في الاجتهاد التنزيلي (المصلحة العامة أنموذجا)، مذكرة ماستر، إشراف: أ. د. ملاوي خالد، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1441/1440هـ _ 2021/2020م.

53. ذنايب فاطمة، علاقة الاستحسان بالمقاصد الشرعية وتطبيقاتها في الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة دكتوراه، إشراف: عاشور بوقلقولة، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1443/1442هـ _ 2022/2021م.

54. مبارك بن بلخير _ محمد لنصاري، الضرورة وتطبيقاتها في نطاق الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة ماستر، إشراف: عبد المجيد طيبي، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1440/1439هـ _ 2019/2018م.

55. ناديه رازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، إشراف: صالح بوبشيش، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1435/1434هـ _ 2014/2013م

قائمة المحتويات

الموضوع	
الاهداء	
تشكرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ ـ خ
المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية وبيان أهميتها في التشريع	01
المطلب الأول: تعريف القواعد المقاصدية	01
الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا	02
الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	03
الفرع الثالث: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا	05
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الأصولية والفقهية	06
الفرع الأول: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية	06
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية	07
الفرع الثالث: أهمية القواعد المقاصدية	09
خلاصة المبحث الأول	11
المبحث الثاني: حجية القواعد المقاصدية وأثرها في التنزيل الفقهي وبيان أنواعها	13
المطلب الأول: حجية القواعد المقاصدية في التشريع	14
المطلب الثاني: أثر القواعد المقاصدية في التنزيل الفقهي	16
المطلب الثالث: بيان أنواع القواعد المقاصدية	19
الفرع الأول: أنواع القواعد من حيث موضوعها	19

الفرع الثاني: أنواع القواعد من حيث الكلية العموم	22
الفرع الثالث: أنواع القواعد من حيث صاحب القصد	23
الفرع الرابع: أنواع القواعد المقاصدية من حيث دليلها الذي يقوى بحجيتها	23
خلاصة المبحث الثاني	25
المبحث الثالث:القواعد المقاصدية وتطبيقاتها المتعلقة بمسائل النكاح المستجدة (زواج عبر وسائل الاتصال، زواج المسيار، زواج الفر ند "الأصدقاء")	26
المطلب الأول:الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	27
الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة	27
الفرع الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	28
الفرع الثالث: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	33
المطلب الثاني: زواج المسيار	35
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار	36
الفرع الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي	37
الفرع الثالث: حكم زواج المسيار	37
الفرع الرابع: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم زواج المسيار	42
المطلب الثالث: زواج الفر ند (الأصدقاء)	44
الفرع الأول: تعريف زواج الفر ند	44
الفرع الثاني: الفرق بين زواج الفر ند والزواج الشرعي	46
الفرع الثالث:حكم زواج الفر ند (الصديق)	47
الفرع الرابع: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في ترجيح حكم زواج الفر ند	50
خلاصة المبحث الثالث	53
الخاتمة	55
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث النبوية	60
فهرس القواعد المقاصدية	61
فهرس الأعلام المترجم لهم	63
فهرس المصادر والمراجع	65
فهرس الموضوعات	

تمّ بحمد الله